وثلثين فيعطي للمراة من المال والثمن عشر اربعة وعشرون لانه اقل نصيبها
على تقدير ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل
بين النصيبين ومن نصيب كل واحد منها اربعة اسهم اي يعطي كلا منهما من المبلغ
المذكور اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما لجعل الحمل
انثى في حق الزوجة والابوين ويعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة لان اقل نصيبها انما
يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون
اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وذلك الباقي
ثلثة عشر سهما واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة لان
الباقي المذكور يقسم على اربع بنين وبنت اتساعا فيخرج من القسمة لها سهم
واربعة اتساع سهم مضروب اي هذا النصيب مضروب في تسعة وهي وفق
مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فبقي لها من المائتين
والثنى عشر والباقي منها بعد ما اعطي الى الابوين والزوجة والبنت موقوف
وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد فان ولد
بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن فانا
جعلنا الحمل في حق الزوجة والابوين انثى واعطينا كلا منهم ما هو نصيبه على الكمال
فنضم سهم البنت الثلثة عشر التي اخذتها الى الموقوف فيقسم المجموع وهو المائة
والثمانية والعشرون بينهن على السوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر
فيعطي المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم يعني يعطي المراة الثلثة ما وقف
من نصيبها من مسئلة الذكورة فيكمل لها اكثر النصيبين وهو سبعة وعشرون ويعطي
كل واحد من الابوين الاربعة من نصيبه في المسئلة المذكورة فيتم لكل واحد منهما
اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذ هولاء الثلثة وما اخذته البنت
وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة

عشر

عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين هذا ان صح عليهم
والا فيصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا وانثى فالحال على قياس
ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطي المراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم والبنت الى تمام النصف خمسة وستون سهما اي هو هكذا
لان حقها مائة وثمانية وقد اخذت ثلثة عشر فبقي من حقها خمسة وتسعون سهما فيكمل
حقها والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه
عصبة لما تران له مع البنت فرضا وتعصيبا اعلم ان الورثة اذا كانت ممن لا يتغير
فرضه بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطي الجدة السدس
وكذا اذا ترك ابا بدل الجدة فانه يعطي المراة الثمن واذا ترك من يتغير فرضه به
او يسقط في احدى حالتيه فانه لا يعطي له شيء لان اصل استحقاقه مشكوك لانه
ليس بمحروم بل غاية حاله ان يكون محجوبا بل لانه يحتمل ان يكون ساقطا ولا توريث مع
الاحتمال كما اذا ترك امراة حاملا او اخا او عما فلا شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل
ابنا فاذكرته بقالنا هو فيمن يتغير فرضه من الورثة فصل في
المفقود هو في اصطلاح الفقهاء غايب لم يدر اثره اي خبره فلا يدري حيوته وموته
فالمعتبر عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه وقد افصح عن هذا في المبسوط بمن قال
انه غايب لم يدر موضعه لم يصب هو حي في نفسه فلا يقسم ماله ولا ينكح عرسه
ولا يفسخ اجارته لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان
وان لم يكن معتبرا في اثبات ما لم يكن وهو مذهب علي ويوقف حتى يصح موته او يمضي
عليه مدة واختلفت الروايات فيها ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه قيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل اقرانه في جميع البلدان والاول اصح ذكره في
فرايض الامام التمرتاشي وعلله بان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وبان
في اعتبار جميع الاقران حرجا عظيما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وبه اخذ
الحسن انها مائة وعشرون سنة من يوم ولد اي المفقود فيه وهذا مبني على ما اشتهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1